حرج وأما الثالث فلأنه لا عموم فيه لكونه فعلا
في سياق الإثبات وهذا وما قبله ذكره ابن عبد
السلام في أماليه وأشار ابن الحاجب إلى أن محل ما ذكر
في الأخير أن المغفرة في الآخرة خلاف ما الوارد به الستر
في الدنيا لأنه قد يكون معه عقاب وقد لا **الثالث**
والعشرون أن لا يطلب ثبوت أمر دل السمع
جاء على نفيه كقوله اللهم اجعلني أول من
تنشق عنه الأرض وهذا مع أنه من الخصائص
وسهو في حرمته طلب ذلك ما هو من الخصائص
الرابع والعشرون أن لا يكون معلقا بالمشيئة
كاللهم اغفر لي إن شئت لأن الدعاء طلبه ينافي ذلك
والتعليق في حرم الطلب إلا منصب التعليق بالمشيئة
لمشيئة غير الصحيح لأنه عليه الصلاة والسلام قال إذا دعا أحدكم فليعزم في
الدعاء فلا يقل اللهم إن شئت فأعطني فإن الله
يفعل ما يشاء ولا مستكره له ولخلوه عن إظهار
الحاجة والافتقار ألا يستعمل هذا اللفظ إلا في
ما لا يضطر إليه الإنسان بخلاف ما يضطر إليه فإنه
يعزم

يعزم عليه ويبالغ فيه ومنه أخذ الزركشي حرمته
ويؤيده جزم الأذكار بالكراهة **الخامس والعشرون**
أن لا يطلبه بما هو شأنه تعالى اللهم أو قل مثل
أنت أهله في الدنيا والآخرة فهو قبيح وإن
استحسنه بعضهم لأنه تعالى كما هو أهل
للمغفرة أهل للمؤاخذة إلا أن يعرف بطلب أن يفعل
به إما الخير أو الشر ونتيجته التخيير في المسؤول
كذا نقله الزركشي عن القرافي **واعترض** بقوله
تعالى هو أهل التقوى وأهل المغفرة **والجواب**
بأن المراد أنه أهل لأن يتقى ويخشى من عذابه وأهل
لأن يغفر بحال التخيير **السادس والعشرون**
أن لا يرتبه على أشياء قطعية كاللهم قدر
لي الخير ووفقه لا ينافي حدوث القدر والقضاء
وذلك إنما يرجع على مذهب الخوارج لأنهما حادثان
وأما قوله في خبر الاستخارة وقدر لي الخير حيث
كان فالمراد منه التيسير مجازا فإن أريد
ذكر هنا جاز **السابع والعشرون** أن لا يدعو بنهي

Copyright © King Saud University